

هيكلة وتمويل مشروعات البنية الأساسية من منظور الصيرفة الإسلامية

ورقة مقدمة إلى ملتقى

الهيئة الشرعية بعملاء البنك الأهلي التجاري

م ٢٠١٠/٥/٢٥

الدمام - المملكة العربية السعودية

د. محمد علي الفيزي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اُوّ الحمد لله نحمده ونستخفّره ونستعينه ونستهديه وننصلي ونسلم على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن اهتدى بهديه.

أما بعد: فاني أبدأ بتقديم شكري الجزيل للمصرفية الإسلامية في البنك
الأهلي التجاري على إتاحة هذه الفرصة لي للقاء بكم والتحدث إليكم في
موضوع يلقي اليوم أهمية بالغة إلا وهو موضوع هذه المحاضرة.

أولاً ما هو المقصود بالبنية الأساسية:

ليس من اليسير تعريف البنية الأساسية تعريفاً مانعاً جامعاً ولكن
يمكن القول بصفة عامة ان البنية التحتية كما تسمى أحياناً تمثل
الخدمات الأساسية التي يحتاج إليها قطاع الإنتاج وقطاع الاستهلاك وتمثل
بشكل عام في مشاريع الطاقة والمواصلات والمياه والاتصالات والخدمات
الاجتماعية كالمستشفيات والمدارس... إلخ.

إن الاستثمار في مشاريع البنية الأساسية يتطلب أساساً في التنمية الاقتصادية ذلك لأنه يؤدي إلى زيادة معدل رفاهية جميع أفراد المجتمع، ولأنه يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج بالنسبة لقطاع الشركات.

ولكن ما هو سبب الاهتمام المتزايد حالياً بصيغ تمويل مشاريع البنية

الأساسية؟

إن الأمر يرجع إلى ذلك التغير الجذري الذي شهده العالم في السياسة الاقتصادية منذ نحو عشرين عاماً بالاتجاه إلى ما يسمى باقتصاديات السوق وفيها يجري الاعتماد في الفعاليات الاقتصادية على قطاع الأعمال أي القطاع الخاص، ويقتصر دور الحكومة فيه على سن القوانين وتبني الاستراتيجيات التنموية وتوجيه السياسات الاقتصادية ومراقبة التنفيذ. ولم يعد إنشاء وتمويل مشاريع البنية التحتية مسؤولية حكومية خالصة. لقد ترتب على ذلك الحاجة إلى تبني إستراتيجية المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مشاريع البنية الأساسية. فالحكومة دورها سن القوانين والإشراف الصارم على الجودة وعلى حسن الاختيار والتوزيع العادل للخدمات العامة على مستوى المناطق ومستوى المواطنين والتدخل بالتسعير كلها كان ذلك ضرورياً وفي نفس الوقت أما

القطاع الخاص فإنه يتولى تمويل وإدارة المرافق العامة ومشاريع البنية التحتية. ومرد ذلك إلى الكفاءة العالية للقطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.

لهذا الغرض تبارت المؤسسات المالية في إيجاد صيغ مخصصة لتمويل مشاريع البنية التحتية تنسجم مع خصوصية هذه المشاريع. ورب قائل ما وجه الاختلاف من حيث التمويل بين مشاريع البنية الأساسية والاستثمارات المعتادة في القطاع الخاص والجواب من أوجه كثيرة لعل أهمها:

(١) طول مدة الإنشاء وطول مدة الاستخدام فمحطة توليد الطاقة

التي قد يحتاج إنشائها إلى ثلاث سنوات أو أكثر ربما تستمر في الخدمة لعشرات السنين.

(٢) عظم حجم الأموال التي تحتاجها هذه المشاريع، فالطريق

السريع الذي يربط بين مدينتين ربما يكلف الكيلومتر الواحد أربعة إلى خمسة ملايين ريال ومحطة تحلية المياه ربما تكلف بلايين الريالات.

(٣) عظم المخاطر المحيطة بمشاريع البنية الأساسية فلا تقتصر

على المخاطر الائتمانية المعروفة في عمليات التمويل منها

المخاطر المتعلقة بتغير حجم الطلب في المستقبل، والحال ان حجم الإنتاج غير ذي مرونة للتكيف التغيرات التي قد تؤثر على الطلب في المستقبل، ومنها: المخاطر البيئية ومنها مخاطر تقادم العهد في التكنولوجيا فالمشروع الذي يستخدم أحدث أنواع التكنولوجيا اليوم ربما بعد ان يبدأ الإنتاج بعد سبع أو عشر سنوات تكون تلك التكنولوجيا قد أصبحت غير ذات جدوى لسرعة تطور التكنولوجيا والمخاطر السياسية لتغير الحكومات وخصوصاً في الدول الديمقراطية. أضف إلى ذلك ان مشاريع البنية الأساسية هي دائماً ذات عوائد متدنية جداً.

بعد هذه المقدمة والتمهيد للدخول في الموضوع نقول: لم تكن المصرفية الإسلامية نائية أو بعيدة من هذه التطورات ولذلك فقد قدمت صيغاً متعددة تحقق مطلب تمويل مشاريع البنية التحتية آخذة باعتبارها خصوصيتها المشار إليها وفي نفس الوقت تعمل ضمن نطاق الإباحة الشرعية. سوف أعرض أدناه عدداً من الصيغ والهيكل التي قدمتها المصرفية الإسلامية لتمويل مشاريع البنية التحتية وجميع ما أذكره أدناه أجازته

هيئات شرعية لها مكانتها واعتبارها في مصارف إسلامية وهيئات فتوى في داخل وخارج المملكة أو صدرت بإجازته قرارات مجتمعية.

والصيغة الأولى هي صيغة معدلة لما يسمى بـ BOT :

وهي اختصار لعبارة Build, Operator, Transfer ، أي الإنشاء والإدارة ثم نقل الملكية والمقصود بذلك ان يحصل الاشتراك بين القطاع العام والقطاع الخاص وذلك بان يقوم القطاع الخاص بإنشاء وتمويل محطة الكهرباء على سبيل المثال، ثم بعد انتهاء ذلك يقوم القطاع الخاص ذاته بإدارة المحطة وبيع إنتاجها من الكهرباء إلى المستهلكين حتى يسترد مبلغ تمويله والربح المتفق عليه ثم تنتقل ملكية تلك المحطة إلى الجهة الحكومية ذات العلاقة كوزارة الكهرباء أو غير ذلك.

هذه الصيغة وان كانت مما يتعالى علينا بها الغربيون بادعاء اختراعها وأمثالها فإنها في حقيقة الأمر كانت معروفة عند المسلمين منذ القديم وذلك في مجال إعمار ممتلكات الأوقاف. فمن الصيغ التي عرفت قديماً تأجير الأرض الوقفية لمن يقوم بإعمارها واستغلالها لعدد من السنوات كاف ليسترد رأسماله والحصول على الربح ثم ترجع الأرض وما عليها من

إنشاءات إلى الوقف. ومشاريع BOT، شبيهة بذلك من ناحية ان التمويل يسترد رأسماله ويحصل على ربح عليه ثم تصبح الإنشاءات ملكاً لصاحب المشروع بعد عدد من السنين يقصر أو يطول. في الصيغة المستحدثة للـ BOT، توجد ترتيبات الغرض منها تقليل المخاطر على المستثمر مثال ذلك، تعهد الدولة بالشراء منه لعدد محدد من السنين بثمن متفق عليه مسبقاً لحد أدنى من الإنتاج مثل أن يتعهد بأن تشتري ١٠٠ ألف واط من الكهرباء سنوياً بسعر الكيلواط كذا لمدة عشر سنة وهكذا.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي بإجازة هذه الصيغة المسماة BOT

الصيغة الثابتة هي صيغة تمويل المشروعات:

الفرق بين ما يسمى تمويل المشروعات Project finance وما يسمى تمويل الشركات Corporate finance هو ان الثاني معتمد على القوة الائتمانية للشركة أي على قوة الميزانية أما الأول فهو معتمد على المشروع نفسه أي على التدفقات النقدية للمشروع نفسه لأن التمويل ان يسترد أمواله ويحصل على أرباحه من المشروع نفسه وتمكن صيغة تمويل المشروعات من الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية.

وقد طورت المصارف الإسلامية صيغاً لتمويل المشروعات وتقوم هذه الصيغة على الجمع بين عقد الاستصناع وعقد الإجارة الموصوف في الذمة وذلك بقيام الممول بإنشاء المشروع الذي يكون ملكاً له وذلك عن طريق توقيع عقد استصناع لإنشاء المشروع بدفعات نقدية للمقاول لمدة ثلاث سنوات أو نحو ذلك وفي نفس الوقت توقيع عقد إجارة في الذمة محله منافع أصل غير موجود في الوقت الحاضر ولكنها موصوفة وصف دقيقاً نافعاً للجهالة بحيث انه إذا انتهى المشروع قدمه الممول إلى المستأجر، ومحل العقد كما أسلفنا هي المنافع الموصوفة في الذمة. ويقوم المستأجر بالبداية في دفع الإيجارات منذ تاريخ توقيع عقد الإجارة ولو عجز الممول عن تسليمه الأصل في التاريخ المحدد فهي سترده إليه. وهذا عنصر مهم في التمويل المصرفي لأن عملية الإنشاء قد تستغرق سنوات ولا بد ان يظهر ان المصرف يحقق عائداً من هذا الاستثمار من اليوم الأول ثم إذا انتهت عمليات الإنشاء بتسلم الممول الأصل من الصانع أي المقاول المنفذ، ثم يقوم بتسليمه إلى المستأجر الذي يقوم بنفسه باستعماله ودفع الأجرة إلى الممول من الإيرادات المتحققة من بيع منتجاته مثل أن يكون محطة لتوليد الكهرباء أو تنقية المياه وهو عقد إجارة

في الذمة مع الوعد بالبيع ولكن يمكن للجهة الحكومية ذات العلاقة ان تشتري محطة الكهرباء المذكورة بعد انتهاء عقد الإيجار.

ومن طرق تمويل البنية الأساسية التي تلقى إقبالا كبيرا في يوم الناس هذا التمويل عن طريق إصدار الصكوك الإسلامية.

ما هي الصكوك؟ الصكوك أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حصة مشاعة في ملكية أصل مدر لعائد وهي تتميز بأنها ذات مخاطر متدنية وذات عائد دوري قابل للتوقع وهذا وجه اختلافها عن الأسهم فالأسهم مخاطرها عالية وليس أدل على ذلك مما وقع اليوم في السوق، وكذلك فإن عائد الاستثمار في الأسهم يصعب التنبؤ به أو توقعه أما الصكوك فقد وضع فيها من الضوابط ما يجعلها ذات مخاطر متدنية وعائد قابل للتوقع وفي نفس الوقت لها مدة قد تصل إلى عشر أو عشرين سنة ثم يجري إطفائها.

وقد أسلفنا ذكر الطبيعة الخاصة لمشاريع البنية الأساسية ورأينا انها مكلفة جداً فمحطة لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية قد تصل تكلفتها إلى مائة مليار ريال ونحن نعلم بحمد الله بحكومة رشيدة استطاعت ان تسخر الثروة النفطية لما فيه خير المواطنين دون تحميلهم التبعات المالية ولكن أكثر حكومات البلدان الأخرى يكون المورد الأساسي لخزينة الحكومة هو الضرائب،

وهذه محطة قد يستغرق إنشائها ثلاث أو خمس سنوات ولكنها تستمر في العمل لخمسين أو مائة سنة بمعنى آخر إذا فرضت الحكومة ضرائب لتمويل هذه المحطة قصمت ظهر مواطنيها وشركائها لتمويل مشروع لا يقتصر نفعه على هذا الجيل بل ستنفع به أجيال قادمة أليس الأولى ان تشارط تلك الأجيال القادمة في تمويل المشروع، الجواب: بلى.

والسبيل إلى ذلك هو التمويل بإصدار الصكوك وليس بفرض الضرائب ثم تسديد الأقساط على مدى عقود طويلة ومن ثم تحميل جميع الأجيال المنتفعة بهذه المحطة تكلفة إنشائها.

والطريقة المتبعة في ذلك تأسيس شركة ذات غرض خاص تجتمع فيها مساهمات حملة الصكوك فتشتري الأرض وتقوم بتمويل الإنشاءات ثم بعد الانتهاء تؤجرها هذه الشركة ذات الغرض الخاص إلى الحكومة لمدة تكفي لاسترداد رأس المال والحصول على الربح ويجري الاتفاق على ثمن البيع في نهاية مدة الإيجار فتستمر الحكومة في دفع أقساط إيجاريه لمدة عشرين سنة بدلاً عن ان تقتصر على دفع كامل المبلغ خلال ثلاث سنوات وبهذا يتحقق مطلب توزيع التكاليف على الأجيال القادمة من خلال إصدار الصكوك وتوفير أداة استثمارية ولتحقيق سبل التمويل للمشاريع الأساسية.

إخواني لا أريد أن أستأثر بالوقت وهذا ما تيسر عرضه في غاية الاستعجال

ولعل الأسئلة تكشف ما خفي وتشرح ما غمض وتزيد من التفصيل والبيان.

والله الموفق.

